

# CARD PROTECT TAKAFUL INSURANCE KEY FEATURES

Key Features	Description	
Objective	Coverage of the Outstanding Credit Card Amount in case of Death of the covered person.	
Age limit	Min Age at entry	18 yrs.
	Max Age at expiry	65 completed years of age, however restricted to 60 years to ILOE cover.
	Max Age at Entry	64 completed years of age however restricted to 59 with respect to ILOE cover.
Covered person	Individual Covered person who	avails Credit card from Bank
Sum Covered	Actual outstanding balance as at date of event subject to maximum of AED 50,000 per covered person.	
Policy Benefits	<ul> <li>Section 1 –</li> <li>Death due to Accident <ul> <li>Actual outstanding balance as at date of event subject to maximum of AED 50,000 per covered person.</li> </ul> </li> <li>Terminal illness (Accelerated Death Benefit) <ul> <li>A definite diagnosis by the attending Consultant of an illness that satisfies both of the following:</li> <li>The illness either has no known cure or has progressed to the point where it cannot be cured and</li> <li>In the opinion of the attending Consultant, the illness is expected to lead to death within 06 months of the remaining term of the cover. This cover excludes preexisting medical conditions.</li> <li>To qualify for this benefit, the cardholder must have been diagnosed as being terminally ill while covered under the Policy. In the Accelerated Death Benefit cardholder will receive 50% of outstanding amount subject to a maximum of AED 25,000</li> </ul> </li> </ul>	
		ance as at date of event subject ,000/- per covered person.
Section 3 – Hospitalisation Cash benefit (HCB		ash benefit (HCB)



	<ul> <li>Minimum 24 hours of hospitalization due to Injury or Illness up to AED 200/- per day subject to a maximum of 60 days.</li> </ul>	
	<ul> <li>Section 4 – Involuntary Loss of Employment (ILOE)</li> <li>10% of 100% outstanding balance as at the date of event subject to a maximum of AED4,000/- per cardholder per month for a maximum period of 12 months which is equivalent to a maximum cover of AED 48,000/</li> </ul>	
Contribution Payment frequency	Monthly	
Limits for Indemnity	Death – AED 50,000 PTD – AED 50,000 ILOE- Min - AED 48,000 and Maximum monthly limit AED 4,000 per Cardholder per month maximum of 12 months. HCB - AED 200 per day subject to a max of 60 days	
Geographical Limit	Worldwide as per Policy terms and conditions however restricted to UAE of Involuntary Loss of Employment.	

## **EXCLUSIONS**

- 1. No Benefits under this policy shall be payable in respect of a Cardholder where the Event giving rise to a claim under this policy occurs as a result of:
- Death by suicide
- Illness occurring within 30 days of the commencement date.
- Any deliberate self-inflicted injury and/or self-medication (without a proper prescription from a legally recognized medical practitioner).
- The effects or complications arising from pregnancy.
- Any accident occurring on or in or about any aircraft other than an aircraft in which the Cardholder was travelling as a bonafide passenger, and which is operated by a licensed commercial or chartered airline.
- Nuclear radiation, nuclear fission, nuclear fusion and/or radioactive contamination
- Riot, civil commotion, strikes and war (whether war be declared or not), rebellion, insurrection, resurrection, popular rising, usurped power, terrorism
- The influence of alcohol or drugs other than proper use of drugs prescribed by a legally qualified medical practitioner but this exclusion shall not apply to Death arising out of the above reason.
- Due to chronic illness / condition but this exclusion shall not apply to Death resulting from chronic illness/condition.
- Illness due to pre-existing condition but this exclusion shall not apply in respect of Death occurring after a continuous period of 6 months from the Commencement Date in respect of the particular Cardholder. However, this exclusion is applicable only if the Company is able to substantiate 'pre-existing condition' within 1 month from the date of submission of all required claims documentation to the Company.
- Acquired Immune Deficiency Syndrome (AIDS), AIDS related Complex (ARC) as defined by the World Health Organisation from time to time; or the presence of the Human Immunodeficiency Virus (HIV) as revealed by the positive HIV anti-body or HIV test.
- 2. The benefits under this policy shall not be payable to the Cardholder where the Cardholder has received or has applied to receive a similar benefit covering the same coverage under any other product or Takaful insurance in respect of the period for which the indemnity under this policy shall apply.
- Exclusions applicable to Hospital Cash benefit only:
- Waiting /Elimination Period
   – Accident NIL and 2 days for sickness.
- Pre-existing conditions or illness



- Psychiatric hospitalization
- · Home medical care
- Plastic Surgery
- No payment shall be made under this policy on accidental hospitalization claims occurring as a result of:
  - Motor cycling
    - as a driver or passenger on machines with more than 150 cc engine capacity; or
    - as a driver if the Cardholder does not have a valid motorcycle licence
- Mountaineering or rock climbing that uses ropes or guides, bungee jumping, scuba diving, pot holing or organised team sports.
- Big Game Hunting, BMX Stunt Riding, Boxing, Free Climb Mountaineering, Go-Karting, Gymnastic, High Diving (other than from a purpose built diving board over a man-made swimming pool), Jousting, Martial Arts, Micro-lighting, Motor Rallies or Competitions, Outdoor Endurance, Outward Bound Courses, Safaris with guns, Show Jumping, Stunt Events, Underground Activities (other than as a part of an organised excursion or tour), Water Ski Jumping, White Water Rafting, Wrestling or any variations thereof. Competing in or practising for speed or time trials, sprints or racing of any kind. Taking part in expeditions or being a crewmember on a vessel.
- 3. The Company is not liable in respect of <u>Involuntary Loss of Employment</u> arising out of and/or attributable to and/or in connection with the following:
- 1) Employees of firms not approved by the Participant for issuance of Credit card.
- 2) Covered cardholders who have not been continuously employed with the same employer for minimum 6 months.
- 3) Covered cardholders who are on probation.
- 4) Employment on a fixed term contract for 2 years or less, or part time or temporary, casual or contingent employment.
- 5) Resignation or leaving by mutual agreement or voluntary unemployment or redundancy after voluntary breaks from employment in excess of normal holiday entitlement.
- 6) Disability, sickness or Accident or any other medical reasons (mental and/or physical)
- 7) Where the Cardholder was aware of pending unemployment on or before the Commencement Date.
- 8) Where the unemployment is a normal seasonal part of the employment or due to non-renewal of employment contract by the authorities.
- 9) Where the Cardholder has left UAE.
- 10) Where the Cardholder has neither been terminated nor become redundant, but his/her salary or allowances are being withheld in part or in full for any reason of the employment contract.
- 11) Unemployment due to any of the following
- a) Misconduct
- b) Refusal to accept orders from superiors
- c) Criminal Conviction
- d) Dishonesty or Fraudulent Act
- e) the employer's rights to do so under Article 120 of the UAE labor law
- 12) Payment after the Cardholder reaches the maximum coverage age specified in the schedule of this Policy.
- 13) Termination due to voluntary retirement by the Cardholder.
- 14) Termination of employment during probationary period.
- 15) The period for which payment from the employer is received instead of working notice.
- 16) Company failure where a contributing cause was a natural catastrophic peril, war or warlike event; nuclear radiation or radioactive contamination:
- 17) The natural expiry of fixed term contract of employment or of an interim contract;
- 18) Non-renewal of employment contract due to cessation or expiry of visa;
- 19) Retirement including voluntary, early, temporary or permanent retirement;
- 20) Involuntary Loss of Employment due to breach of employment contract or terms;
- 21) If the Involuntary Loss of Employment is in any way voluntary or results directly or indirectly from the Cardholders own actions;
- 22) Cardholder was either working or employed or residing or is outside UAE.



- 23) Any Involuntary Loss of Employment where the Cardholder cannot prove it was involuntary and that none of the exclusions in this section apply.
- 24) If the Cardholder is not able to claim under the Tanmia unemployment Benefit (for UAE nationals only);
- 25) Dismissal or redundancy when the employer is a family member of the claimant (ties by blood), or when the claimant is a shareholder of the company or a member of its board.
- 26) Dismissal or redundancy when the cardholder was employed by a company of which he or his spouse, partner, parent, child, brother or sister were a director, shareholder or an employer (other than by way of bona fide investment in a company quoted on a recognised stock exchange) or when the claimant is a shareholder of the company or a member of its board.
- 27) Self-employment.
- 28) Cardholders employed by the Participant.
- Resulting directly or indirectly from a strike, lockout, or other organized labor disputes or any unlawful act.
- 30) Any drive as per the UAE government towards Emiratization (localisation)
- 31) If Cardholder does not have a valid resident or employment visa at the time of claim. (applicable for Expats)
- 32) If the Cardholder refuses any other reasonable/alternate employment offered by his employer including any alternative employment being offered as a result of any organizational changes /mergers/ acquisition/or take-over of his employer.
- 33) If any misrepresentation or concealment is made by or on behalf of the Cardholder to obtain cover in support of any claim hereunder.
- 34) If the Cardholder is an expatriate, any UAE resident visa obtained through sponsorship from a family member. However, this is not applicable if the Cardholder signs a declaration confirming that he/she is unemployed. This is also not applicable for Cardholders working on a labor car instead of on an employment visa, holding a UAE visa sponsored by a family member. However, the Indemnity Period for such Cardholders shall be limited to six (6) months.
- 35) If the Cardholder is an expatriate, any UAE residency visa obtained or maintained through whatsoever means, while the Cardholder is not being treated or being recognized as a full-time employee by his employer including for end of service benefit calculation as per UAE Labour Law.

## **SELF-DECLARATION**

I hereby acknowledge that I have read and understood the exclusions as provided in the Key fact document mentioned above.

Name:	
Credit Card No:	
Signature:	
Date:	



## التأمين التكافلي -بطاقة الحماية - بيان الحقائق الرئيسية

الغرض المدتدق في حالة وفاة المقترض الحد الإثني للعمر عند الإشتراك الحد الإثني العمر عند الإشتراك الحد الأقصى العمر عند الإشتراك المنتقون على 60 عامًا في الحدود العحرية الحد الأقصى العمر عند الإشتراك البرغ 65 عامًا، ولكن يقتصر على 69 عامًا في الحدود العحرية الحد الأقصى العمر عند الإشتراك البرغ 64) عامًا، ولكن يقتصر على 69 عامًا في العصو الموقين له المعتود من بطاقة انتمان البلك. المعتود المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهاً بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إلى الشخص الواحد.  • الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهاً بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إلى الشخص الواحد.  • أن المرض البين له علاج معروف أن أن تعلور إلى درجة لا يمكن معها علاجه، ومن المتوقع أن يودي المرض العضال السلامة التأمين. من هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض السلامة التأمين. يموجب منفعة الواء المعقلة بإصابته بمرض المائية التأمين. ومرجب منفعة الواء المعقلة بيحصل المائية المتحق فعليًا في تاريخ الحدث رهاً بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إلى المراتي. حمل المستحق معليًا في تاريخ الحدث رهاً بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إلى الشخص حد المائية المتحق فعليًا في تاريخ الحدث رهاً بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إلى الشخص حد من المائية المتحق فعليًا في تاريخ الحدث رهاً بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إلى المستشفى حد كول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 المستشفى المائية القسري عدل المستشفى عدد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 100% من الرصود المستشفى عدد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى القسم 4- فقدان الوظيفة القسري المورد المستشفى المائي كما في تاريخ الحدث رهاً بحد أقصى يبلغ 4000 من أو إصابة بما يصل إلى 100% من الرصود المستشفى عدر المورد المستشفى عدر المورد المورد المستشفى عدر المورد المورد المستشفى عدر المورد المورد المورد المستشفى عدر المورد	البيان		الخصائص الأساسية
الحدود العمرية الحد الأقصى للعمر عند الانتهاء بلوغ 65 عامّا، ولكن يقتصر على 60 عامّا في حالة فقدان العمل قسرًا الحدود العمرية الحد الأقصى للعمر عند الاثنتراك بلوغ 66 عامّا، ولكن يقتصر على 50 عامًا في العشو المومن لله المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ. الشخص الواحد.  • الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ. الشخص الواحد. الشخص الواحد. المرض العضال المنتخل المنتخل المنتفري المعالج لمرض ما يؤكد خلاله مما يلي:  • أن المرض للبس له علاج معروف أو المتشرري المعالج لمرض ما يؤكد خلاله مما يلي: من المدة المنتفية من النعقل التنبية من المنتفية التنبية. يستثني من هذه التغطية الحالات المرضية السابقة التأمين.  • التأمل الحصول على هذه المنتفحة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض السابقة التأمين. بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المنجئة، يحصل حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رمنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ الشخص منافع وثيقة التأمين.  • الرصيد المستشفى عمدة 24 المستشفى - الفعية من 10 بسبب (عجز كلي الم)  • الرصيد المستشفى عمدة 24 المستشفى . د. إ. لليوم الواحد رها بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ الشخص القسم 3- الوطية النقدية عند دخول المستشفى . د. إ. لليوم الواحد رها بحد أقصى قدره 60 يومًا.	تغطية مبلغ القر ض المستحق في حالة و فاة المقتر ض		الغرض
الحدود العمرية الحد الأقصى للعمر عند الإشتراك البرغ 64 علمًا، ولكن يقتصر على 59 علمًا في المعل قسرًا الحضو المومن لله المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ. الشخص الواحد.  • الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ. الشخص الواحد.  • الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 10,000 د. إ. الشخص الواحد.  • أن المرض البس له علاج معروف أو أنه تطور إلى درجة لا يمكن معها علاجه، و في رأي الاستشاري المعالج، من المتوقع أن يؤدي المرض إلى الوفاة خلال 6 أشهر من المدة المتبقية من التعطية التأمين.  • التأهل الحصول على هذه المنعة، يتمين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض السابقة التأمين. بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المتحلّة، يحصل على الماراتي. حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ الشخص منفعة التقدية عند دخول المستشفى المدة على 100 بيب (عجز كلي الم)  • الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ الشخص منفعة النقدية عند دخول المستشفى المدة على 100 بوديا منفعة بما يصل إلى 200 د. إلى البرم الوطيقة النقدية عند دخول المستشفى المدة 20 بوديا منفقة بما يصل إلى 200 د. إلى المستمقى عدد المستشفى المدة 20 بوديا منفعة بما يصل إلى 200 د. إلى البرم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 بودًا.	المامة 18	الحد الأدنى للعمر عند الاشتراك	
الحدود العمرية العضو المؤمن لله المستحق فعليًا في تاريخ المفترض الغردي المستغيد من بطاقة انتمان البنك.  المضو المؤمن له الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى ببلغ 20,000 د. إ. الشخص الواحد.  الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى ببلغ 20,000 د. إ. الشخص الواحد.  الشخص الواحد.  ألشخص الواحد.  أن المرض ليس له علاج معروف أو أنه تطور إلى درجة لا يمكن معها علاجه، و في رأي الاستشاري المعالج، من المتوقع أن يؤدي المرض إلى الوفاة خلال 6 أشهر من ألمائية التأمينية. يستثني من هذه التغطية الحالات المرضية المائية التأمين.  التأهل الحصول على هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض السابقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المعبلة، يحصل عامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى ببلغ 25,000 درهم إلى الواحد.  القسم 2- العجز الكلى الدائم جراء أي سبب (عجز كلي انم)  القسم 3- المنفعة النقدية عند دخول المستشفى الدة بدا ألمن بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. اليوم الواحد رهنًا بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. اليوم الواحد رهنًا بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. القسم 4- ققدان الوظيفة القسي يقده 60 يومًا.	بلوغ 65 عامًا، ولكن يقتصر على 60 عامًا في	الحد الأقصى للعمر عند الانتهاء	
العضو المؤمن له الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ. للشخص الواحد.  • الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ. للشخص الواحد.  • الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ. الشخص الواحد.  • الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 60,000 د. إ. المرض العضال الشخص الواحد.  • أن المرض ليس له علاج معروف أو أنه تطور إلى درجة لا يمكن معها علاجه، و  • في رأي الاستشاري المعالج، من المتوقع أن يودي المرض إلى الوفاة خلال 6 أشهر من المدة المتبقية من التغطية الحالات المرضية الحالات المرضية السابقة للتأمين.  • للتأهل للحصول على هذه المنفعة، يتمين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض عصال البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ الشخص المراتي.  • الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ الشخص /- الواحد.  • دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. اليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.	حالة فقدان العمل قسرًا		الحده د العمرية
العضو المومن له  المقتر المستقيد من بطاقة انتمان البنك.  الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهئًا بحد أقصى يبلغ 5,0000 د. إ. للشخص الواحد.  الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهئًا بحد أقصى يبلغ 5,0000 د. إ. الشخص الواحد.  المرض المعند المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهئًا بحد أقصى يبلغ 2,0000 د. إ. المرض العضال الشخص الواحد.  أن المرض ليس له علاج معروف أو أنه تطور إلى درجة لا يمكن معها علاجه، و في رأي الاستشاري المعالج من المتوقع أن يؤدي المرض إلى الوفاة خلال 6 أشهر السابقة التأمين.  السابقة التأمين.  التامل المحصول على هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض عضال أثناء تغطيته بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المُعجَلة، يحصل إماراتي.  حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهئًا بحد أقصى يبلغ 25,000 د. إللشخص الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهئًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إللشخص كالمنافعة النقدية عند دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إليوم الواحد رهئًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.  القسم 4- فقدان الوظيقة القسري	بلوغ 64 عامًا، ولكن يقتصر على 59 عامًا في	الحد الأقصى للعمر عند الاشتراك	<del></del>
الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهئًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ. للشخص الواحد.  الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهئًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ. الشخص الواحد.  المرض العضال الشخص الواحد.  أن المرض ليس له علاج معروف أو أنه تطور إلى درجة لا يمكن معها علاجه، و في رأي الاستشاري المعالج لمرض ما يؤكد خلاله مما يلي:  من المدة المتبقية من التغطية التأمينية. يستثني من هذه التغطية الحالات المرضية السابقة التأمين.  السابقة التأمين.  التأمل للحصول على هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض عضال أثناء تغطيته بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المُعجَلة، يحصل إماراتي.  حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 25,000 در هم المستحق وغليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إل الشخص المستحق عطيًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 200,000 د. إل الشخص حدول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إل ليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.			
الرصيد المستحق فعليا في تاريخ الحدث رهنا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ.  الله فص الواحد.  الرصيد المستحق فعليا في تاريخ الحدث رهنا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ.  المرض العضال  المرض العضال  المرض العضال  المرض العضال العضاح معروف أو أنه تطور إلى درجة لا يمكن معها علاجه، و  في رأي الاستشاري المعالج، من المتوقع أن يؤدي المرض إلى الوفاة خلال 6 أشهر  من المدة المتبقية من التغطية التأمينية. يستثني من هذه التغطية الحالات المرضية  السابقة المتأهنية بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المعجلة، يحصل  المراتقي حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ للشخص  القسم 2- العجز الكلي الدائم جراء أي سبب (عجز كلي انم)  القسم 3- المنفعة النقية عند دخول المستشفى  د خول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200  القسم 4- فقدان الوظيفة القسري	المقترض الفردي المستفيد من بطاقة ائتمان البنك.		العضو المؤمن له
الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ. الشخص الواحد. المرض الواحد. المرض الوس له علاج معروف أو أنه تطور إلى درجة لا يمكن معها علاجه، و في رأي الاستشاري المعالج، من المتوقع أن يؤدي المرض إلى الوفاة خلال 6 أشهر من المدة المتبقية من التغطية التأمينية. يستثني من هذه التغطية الحالات المرضية السابقة للتأمين. السابقة التأمين. التأمل للحصول على هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض عصل أثناء تغطيته بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المعجلة، يحصل حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 25,000 در هم المرادي. القسم 2- العجز الكلي الدائم جراء أي سبب (عجز كلي ائم) القسم 3- المواحد. القسم 3- المنفقة النقنية عند دخول المستشفى د خول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.	رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ. للشخص الواحد.	الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث	مبلغ التأمين
الشخص الواحد.  المرض العضال و تشخيص مؤكد من قبل الاستشاري المعالج لمرض ما يؤكد خلاله مما يلي:  • أن المرض ليس له علاج معروف أو أنه تطور إلى درجة لا يمكن معها علاجه، و في رأي الاستشاري المعالج، من المتوقع أن يؤدي المرض إلى الوفاة خلال 6 أشهر من المدة المتبقية من التغطية التأمينية. يستثني من هذه التغطية الحالات المرضية السابقة المتأمين.  • للتأهل للحصول على هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض عصال أثناء تغطيته بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المُعجّلة، يحصل عامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 25,000 درهم المراتي.  • المراتي.  • الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إللشخص المستدق من يبلغ 100,000 د. إللشخص عدول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إلى المؤسم 4 فقدان الوظيفة القسري	القسم (1) -الوفاة نتيجة حادث		
المرض العضال  المرض العضال  المرض العضال  المرض ليس له علاج معروف أو أنه تطور إلى درجة لا يمكن معها علاجه، و  في رأي الاستشاري المعالج، من المتوقع أن يؤدي المرض إلى الوفاة خلال 6 أشهر  السابقة التأمين.  السابقة التأمين.  التأهل للحصول على هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض عضال أثناء تغطيته بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المُعجّلة، يحصل منافع وثيقة التأمين وهذا بحد أقصى يبلغ 25,000 درهم منافع وثيقة التأمين.  القسم 2- العجز الكلي الدائم جراء أي سبب (عجز كلي ائم)  القسم 3- المنفعة النقية عند دخول المستشفى  دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد ادنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. الليوم الواحد وهذا بحد أقصى قدره 60 يومًا.	خ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ.	<ul> <li>الرصيد المستحق فعليًا في تارب</li> </ul>	
تشخيص مؤكد من قبل الاستشاري المعالج المرض ما يؤكد خلاله مما يلي:  • أن المرض ليس له علاج معروف أو أنه تطور إلى درجة لا يمكن معها علاجه، و • في رأي الاستشاري المعالج، من المتوقع أن يؤدي المرض إلى الوفاة خلال 6 أشهر من المنافقة التأمينية. يستثني من هذه التغطية الحالات المرضية السابقة للتأمين. • للتأهل للحصول على هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض عضال أثناء تغطيته بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المعجلة، يحصل حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 25,000 در هم المراتي. • المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إللشخص الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 200,050 د. إللشخص حدول المستشفى المدة 24 المستشفى د. إلى المستشفى المدة 24 المستحق قدره 60 يومًا.		للشخص الواحد.	
أن المرض ليس له علاج معروف أو أنه تطور إلى درجة لا يمكن معها علاجه، و في رأي الاستشاري المعالج، من المتوقع أن يؤدي المرض إلى الوفاة خلال 6 أشهر من المدة المتبقية من التغطية التأمين.     السابقة للتأمين.     اللتأهل المحصول على هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض عضال أثناء تغطيته بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المُعجَلة، يحصل عمل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 25,000 در هم المراتي.     القسم 2- العجز الكلي الدانم جراء أي سبب (عجز كلي انم)     الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ للشخص /- الواحد.     القسم 3- المنفعة النقدية عند دخول المستشفى     دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. اليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.     القسم 4- فقدان الوظيفة القسري	- • •		
في رأي الاستشاري المعالج، من المتوقع أن يؤدي المرض إلى الوفاة خلال 6 أشهر من المدة المتبقية من المدة المتبقية من التغطية التأمينية. يستثني من هذه التغطية الحالات المرضية السابقة للتأمين.     المسابقة للتأمين.     المتأهل للحصول على هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض عضال أثناء تغطيته بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المُعجّلة، يحصل حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 25,000 در هم المماراتي.     القسم 2- العجز الكلي الدانم جراء أي سبب (عجز كلي انم)     الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ للشخص الواحد.     القسم 3- المنفعة النقدية عند بخول المستشفى حد خول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.     القسم 4- فقدان الوظيفة القسري			
من المدة المتبقية من التغطية التأمينية. يستثني من هذه التغطية الحالات المرضية السابقة للتأمين.  • التأهل المحصول على هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض عضال أثناء تغطيته بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المُعجّلة، يحصل حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 25,000 درهم إماراتي.  • المرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إلاشخص الواحد.  • المراحد عند دخول المستشفى المدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إلى اليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.		•	
السابقة التأمين.  • التأهل الحصول على هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض عضال أثناء تغطيته بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المُعجّلة، يحصل حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 25,000 درهم القسم 2- العجز الكلي الدانم جراء أي سبب (عجز كلي انم)  • الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ الشخص /- الواحد.  • دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.			
التأهل للحصول على هذه المنفعة، يتعين تشخيص حامل البطاقة بإصابته بمرض عضال أثناء تغطيته بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المُعجَلة، يحصل حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 25,000 در هم المراتي.  القسم 2- العجز الكلي الدائم جراء أي سبب (عجز كلي ائم)  القسم 3- المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ للشخص /- الواحد.  القسم 3- المنفعة النقدية عند دخول المستشفى  دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.	التامينية. يستتني من هذه التغطية الحالات المرضية		
عضال أثناء تغطيته بموجب وثيقة التأمين. بموجب منفعة الوفاة المُعجّلة، يحصل حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 25,000 در هم المراتي.  القسم 2- العجز الكلي الدائم جراء أي سبب (عجز كلي ائم)  الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إلاشخص الواحد.  القسم 3- المنفعة النقدية عند دخول المستشفى  دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إلى اليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.			
حامل البطاقة على 50% من المبلغ المستحق رهنًا بحد أقصى يبلغ 25,000 درهم إماراتي.  القسم 2- العجز الكلي الدائم جراء أي سبب (عجز كلي ائم)  الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ للشخص /- الواحد.  القسم 3- المنفعة النقدية عند دخول المستشفى مدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.			
منافع وثيقة التأمين  القسم 2- العجز الكلي الدائم جراء أي سبب (عجز كلي ائم)  الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إلاشخص الواحد.  القسم 3- المنفعة النقدية عند دخول المستشفى  دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إلى لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.			
القسم 2- العجز الكلي الدانم جراء أي سبب (عجز كلي انم)  الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ للشخص /- الواحد.  القسم 3- المنفعة النقدية عند دخول المستشفى  دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.			
الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ للشخص /- الواحد.      القسم 3- المنفعة النقدية عند دخول المستشفى     دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.      القسم 4- فقدان الوظيفة القسري	إمار آئي.		منافع وثيقة التأمين
الرصيد المستحق فعليًا في تاريخ الحدث رهنًا بحد أقصى يبلغ 50,000 د. إ للشخص /- الواحد.      القسم 3- المنفعة النقدية عند دخول المستشفى     دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.      القسم 4- فقدان الوظيفة القسري	ب (عجز کلی ائم)	القسم 2- العجز الكلى الدائم جراء أي س	
/- الواحد.  القسم 3- المنفعة النقدية عند دخول المستشفى  دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200 د. إ. لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.  القسم 4- فقدان الوظيفة القسري			
دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200     د. إ. لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.      القسم 4 فقدان الوظيفة القسري			
دخول المستشفى لمدة 24 ساعة بحد أدنى بسبب مرض أو إصابة بما يصل إلى 200     د. إ. لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.      القسم 4 فقدان الوظيفة القسري			
د. إ. لليوم الواحد رهنًا بحد أقصى قدره 60 يومًا.  القسم 4 فقدان الوظيفة القسري	القسم 3- المنفعة النقدية عند دخول المستشفى		
القسم 4_ فقدان الوظيفة القسري			
	ىىي قدرە 60 يومًا.		
•		en Te to be a cel a con	
■ 11% من الا صيد المستحق بالحامل كما في باد بح الحدث د هنا بحد اقصبي بيلغ 1000 ا	- '		
·	د. إ. لكل حامل بطاقة شهريًا لمدة أقصاها 12 شهرًا وهو ما يساوي تغطية بقيمة 48000 د. إ. كحد أقصى.		



شهريًا	مدة سداد قسط التأمين
الوفاة: 50,000 درهم إماراتي العجز الكلي الدائم: 50,000 درهم إماراتي العجز الكلي الدائم: 50,000 درهم إماراتي فقدان الوظيفة القسري - بحد أدنى 48000 د. إ. وحد أقصى شهري 4000 د. إ. لكل حامل بطاقة شهريًا بحد أقصى 12 شهرًا. المنفعة النقدية عند دخول المستشفى - 200 د. إ. لليوم رهنًا بحد أقصى 60 يومًا	حد التعويض
في جميع أنداء العالم ولكن تقتصر على الإمارات العربية المتحدة ي حالة فقدان الوظيفة القسري.	الحدود الجغرافية:

### الاستثناءات

- ال يستحق سداد أي منفعة بموجب هذا وثيقة التأمين بخصوص حاملي البطاقات يكون سبب الحدث الذي أدى إلى المطالبة أي مما
   يلى:
  - الوفاة عن طريق الانتحار
  - مرض يقع خلال 30 يومًا من تاريخ البدء.
- أي إصابة ذاتية متعمدة و/ أو دواء يأخذه المريض من تلقاء نفسه (بدون وصفة طبية صحيحة يقدمها ممارس طبي مرخص قانونًا).
  - مضاعفات الحمل
- أي حادث يقع على أو في أو بجوار أي طائرة بخلاف الطائرة التي كان حامل البطاقة يسافر فيها كراكب حسن النية والتي يتم تشغيلها من قبل شركة طيران تجارية أو مؤجرة مرخصة.
  - الإشعاع النووي و/ أو الانشطار و/ أو الاندماج النووي و/أو التلوث الإشعاعي.
- الشغب ، الاضطرابات المدنية ، الإضرابات ، الفتن ، لحروب (المعلنة أو غير المعلنة) الثورة ، الانقلاب ، الانتفاضة الشعبية
   ، الاستيلاء على السلطة ، الإرهاب
- الوقوع تحت تأثير المخدرات أو الكحول ما لم يكن ذلك بناء على وصفة طبية صحيحة من ممارس طبي مؤهل قانونًا، ولكن لا ينطبق هذه الاستثناء على حالات الوفاة الناتجة عن الأسباب المذكورة أعلاه.
  - بسبب الحالات/ الأمراض المزمنة ولكن لا ينطبق هذا الاستثناء على الوفاة جراء حالة/ مرض مزمن.
- المرض بسبب حالة مرضية سابقة للتأمين ولكن لا ينطبق هذا الاستثناء بخصوص الوفاة التي تقع بعد فترة متواصلة قوامها 6 أشهر من تاريخ البدء فيما يتعلق بحامل بطاقة محدد. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الاستثناء إلا إذا كانت الشركة قادرة على إثبات "الحالة الصحية الموجودة مسبقًا" خلال شهر واحد من تاريخ تقديم جميع وثائق المطالبات المطلوبة إلى الشركة.
- متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو المضاعفات المرتبطة بالإيدز كما تحدده منظمة الصحة العالمية من وقت لأخر،
   أو فيروس نقص المناعة البشرية وفقًا لنتائج فحص فيروس نقص المناعة البشرية أو لما تظهره الأجسام المضادة الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشرية.



- لن تدفع المنافع واجبة حاملي البطاقات هذه الوثيقة إلى حامل البطاقة إذا ما حصل على أو تقدم بطلب للحصول على منفعة مماثلة تغطي نفس الفائدة بموجب أي منتج أو تأمين آخر فيما يتعلق بالفترة التي ينطبق فيها التعويض بموجب هذه الوثيقة.
  - 3. الاستثناءات المطبقة على المنفعة النقدية عند دخول المستشفى فقط:
  - فترة الانتظار/ فترة الاستبعاد الحوادث لا يوجد المرض: يومان
    - المرض أو الحالات المرضية السابقة للتأمين
      - الاستشفاء النفسي
      - الرعاية الطبية المنزلية
        - الجراحات التجميلية
  - لا تدفع أي مبالغ بموجب وثيقة التأمين الماثلة نظير مطالبات دخول المستشفيات العرضية التي تقع جراء ما يلي:
    - ركوب الدراجات البخارية
    - كقائد أو كراكب على مركبات تزيد سعة محركها عن 150 سم3، أو
    - كقائد لها في حال لم يمتلك حامل الوثيقة رخصة قيادة در اجات بخارية سارية.
- تسلق الجبال أو تسلق الصخور التي تستخدم الحبال أو المرشدين أو القفز المظلي أو الغوص بجهاز التنفس أو النزول إلى التجاويف والأغوار أو الانضمام لفريق رياضي منظم
- صيد الطرائد الكبيرة، والركوب والقيادة البهلوانية لدراجة BM، والملاكمة، والتسلق الحر للجبال، وسباقات الكارتينغ، والجمباز، والغطس بالقفز من على المرتفعات (بخالف من القفز من على لوحة غطس مبنية لهذا الغرض فوق حوض سباحة من صنع الإنسان)، المجاولة، وفنون الدفاع عن النفس، والطيران بالطائرات فائقة الخفة، وسباق السيارات أو المسابقات، والتحمل الخارجي، والدورات الخارجية الملزمة، رحلات السفاري مع البنادق، وعرض القفز، الأحداث البهلوانية، الأنشطة التي تجرى تحت الأرض (بخالف التي تتم كجزء من رحلة أو جولة منظمة)، القفز بأداة التزحلق المائية، ورياضة قوارب الشلالات النهرية، أو المصارعة بأنواعها المختلفة. التنافس في أو ممارسة مسابقات السرعة أو الوقت أو السباقات القصيرة أو السباقات من أي نوع. المشاركة في الرحلات الاستكشافية أو المشاركة كعضو في طاقم سفينة.
  - 4. فيما يتعلق بفقدان العمل القسري، لا تتحمل الشركة مسؤولية الخسارة الناشئة عن و/أو المنسوبة إلى و/أو المتعلقة بما يلي:
    - [] موظفو الشركات التي لم يدرجها حامل الوثيقة ضمن القائمة التي سيصدر لها بطاقة الائتمان.
    - 2) حاملو البطاقات المؤمن لهم الذين لم يعملوا بشكل مستمر مع نفس صاحب العمل لمدة 6 أشهر على الأقل.
      - 3) حاملو البطاقات المؤمن لهم ممن يخضعون لفترة اختبار.
    - 4) العمل بعقد محدد المدة لمدة سنتين أو أقل، أو العمل بدوام جزئي أو العمل المؤقت أو العرضي أو الموسمي.
- الاستقالة أو المغادرة بموجب اتفاق متبادل أو البطالة الطوعية أو الاستغناء عن العمل بعد انقطاع طوعي عن العمل بما
   يتجاوز استحقاق الإجازة العادية.
  - 6) الإعاقة أو المرض أو الحوادث أو أي أسباب طبية أخرى (عقلية و/أو جسدية)



- 7) عندما يكون حامل البطاقة على علم بفقدان الوظيفة الوشيك في تاريخ البدء أو قبله.
- 8) إذا كانت البطالة جزءاً موسمياً عادياً من العمل أو بسبب عدم تجديد عقد العمل من قبل السلطات المختصة.
  - 9) إذا غادر حامل البطاقة الإمارات العربية المتحدة.
- 10) إذا لم يتم إنهاء خدمة حامل البطاقة ولم يدرج ضمن العمالة الزائدة، ولكن تم احتجاز راتبه أو بدلاته جزئياً أو كلياً لأي سبب من أسباب عقد العمل
  - 11) فقدان العمل لأى سبب من الأسباب التالي ذكر ها:
    - أ) سوء السلوك
    - ب) رفض أوامر المديرين
      - ج) الإساءة الجنائية
    - د) خيانة الأمانة أو التصرف الاحتيالي
  - ه) حقوق جهة العمل للقيام بهذا التصرف بموجب المادة 120 من قانون العمل الإماراتي.
    - 12) السداد بعد بلوغ حامل البطاقة الحد الأقصى لعمر التغطية المحدد في جدول هذه الوثيقة.
      - 13) الإنهاء بسبب تقاعد حامل البطاقة طوعيًا.
        - 14) إنهاء العمل خلال فترة الاختبار.
      - 15) المدة التي يدفع عنها صاحب العمل مبلغًا بدلاً من إشعار العمل.
- 16) تخلف الشركة عن النجاح بسبب خطر كارثة طبيعية أو حرب أو حدث شبيه بالحرب أو الإشعاع النووي أو التلوث الإشعاعي;
  - 17) الانتهاء الطبيعي لعقد العمل محدد المدة أو العقد المؤقت:
    - 18) عدم تجديد عقد العمل بسبب توقف أو انتهاء التأشيرة:
  - 19) التقاعد بما في ذلك التقاعد الطوعي أو المبكر أو الدائم أو المؤقت:
  - 20) فقدان العمل الطوعي بسبب انتهاك عقد العمل أو الشروط والأحكام;
- 21) إذا كان فقدان الوظيفة غير الطوعي بأي حال من الأحوال طوعيًا أو ناتجًا بشكل مباشر أو غير مباشر عن تصرفات حامل البطاقة:
  - 22) إذا كان حامل البطاقة عاملًا أو موظفاً أو مقيماً أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 23) أي حالة فقدان وظيفة قسرًا حيث لا يستطيع حامل البطاقة إثبات أنها كانت قسرًا وأنه لا ينطبق أي من الاستثناءات الواردة في هذا القسم.
  - 24) إذا كان حامل البطاقة غير قادر على المطالبة بمقتضى منافع البطالة لهيئة تنمية ( للمواطنين الإمار اتبين فقط ):
- 25) الفصل من العمل أو الاستغناء عن العمالة الزائدة عن الحاجة عندما يكون صاحب العمل قريب للمطالب (قرابة بالدم)، أو عندما يكون المطالب مساهم بالشركة أو عضو في مجلس إدارة الشركة.
- 26) الفصل من العمل أو الاستغناء عن العمالة الزائدة عن الحاجة إذا كان حامل البطاقة يعمل لدى شركة كان هو أو زوجته أو شركة شريكه أو أحد والديه أو طفله أو أخيه أو أخته مديرًا أو مساهمًا أو صاحب عمل (بخلاف الاستثمار حسن النية في شركة مسجلة في بورصة معترف بها) أو عندما يكون المدعي مساهماً في الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها.
  - 27) العمل الحر



- 28) حاملو البطاقة الموظفون لدى حامل الوثيقة.
- 29) التي تنتح بشكل مباشر أو غير مباشر عن إضرابات، ايقاف العمل، أو نزاعات عمالية منظمة أخرى أو أي أعمال غير قانه ننة
  - 30) أي توجه لحكومة الإمارات العربية المتحدة نحو التوطين
  - 31) إذا لم يمتلك حامل البطاقة تأشيرة عمل أو إقامة سارية وقت المطالبة (تنطبق على المغتربين)
- 32) إذا رفض حامل البطاقة أي وظيفة أخرى معقولة/ بديلة تقدمها له جهة العمل بما في ذلك أن تكون الوظيفة البديلة المطروحة ناتجة عن أي تغييرات تنظيمية/ حالات دمج/ استحواذ أو سيطرة على جهة عمله.
- 33) إذا ما ارتكب حامل البطاقة أي تحريف أو إخفاء معلومات بنفسه أو نيابة عنه للحصول على تغطية تدعم أي مطالبة بموجب هذه الاتفاقية.
- 34) إذا كان حامل البطاقة وافداً بتأشيرة, دولة الإمارات العربية المتحدة تم الحصول عليها عن طريق كفالة أحد أفراد الأسرة. ومع ذلك، لا يسري ذلك إذا ما وقع حامل البطاقة على أي إقرار يفيد عدم عمله كما أن هذا الأمر لا ينطبق أيضًا إذا كان حاملو البطاقات يعملون وفقًا لبطاقة عمل وليس تأشيرة عمل، من حاملي تأشيرات الإمارات على كفالة أحد أفراد العائلة. تقتصر فترة التعويض لحامل البطاقة على ستة (6) أشهر.
- 35) إذا كان حامل البطاقة وافدًا، بموجب الحصول على أي تأشيرة إقامة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الاحتفاظ بها بأي وسيلة كانت، بينما لا يتم معاملة حامل البطاقة أو الاعتراف به كموظف بدوام كامل من قبل صاحب العمل بما في ذلك حساب مكافأة نهاية الخدمة وفقًا لقانون العمل الإماراتي.

(36

إقرار ذاتي أقر بموجبه أنني قد قرأت وفهمت الاستثناءات المنصوص عليها في بيان الحقائق الرئيسية المذكور أعلاه.

الاسم:

رقم بطاقة الانتمان:
التوقيع:

التاريخ:



المكان